

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/572
21 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الجمعية العامة

OCT 24 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

القدرة النووية لجنوب افريقيا

تقرير الأمين العام

١ - في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٦/٤٥ بء ، ونص منطوقه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

...

١ - " تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٣ - " تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الاسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - " تدين أيضا جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

.../..

91-3470 ٢٠٦٥ ش(٩١)

٤" - تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير الاخيرة التي أفادت أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا قذيفة تحمل رأسا نووية ؛

٥" - ترحب بتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووية ، المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرارها ١١٣/٤٤ بء ؛

٦" - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الانف الذكر ، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

٧" - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الاسلحة النووية تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة أمن الدول الافريقية وتزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛

٨" - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٩" - تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

١٠" - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

١١" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتعلقة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانهوية ؛

"١٣- تتبنى على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة وذلك لجملة أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

"١٣- تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشاتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

"١٤- تطلب أيضا إلى الامين العام أن يتابع عن كثب شديد تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

"١٥- تطلب كذلك إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا ، القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلا عن المرافق التقنية الداعمة" .

٢ - وعملا بالفقرة ١٤ من القرار ، استمر الامين العام يتابع عن كثب شديد تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي . فقد ظل الامين العام ، ضمن جملة ما فعله في هذا الصدد ، على اتصاله بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الوحدة الافريقية . وتلقى أيضا ، فيما يتعلق بالموضوع نفسه ، رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة .

٢ - وقد أبلغ الممثل الدائم لجنوب افريقيا الامين العام ، في رسالته إليه ، أن حكومة جنوب افريقيا أودعت في واشنطن (العاصمة) بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ م ك انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وعمت رسالة الممثل الدائم ، بناء على طلبه ، كوشيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٥٨ من جدول الاعمال (انظر A/46/302) .

٤ - واستجابة لاستفسار من الأمين العام أبلغه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن المؤتمر العام للوكالة اتخذ في دورته العادية الخامسة والثلاثين قراراً ، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا (GC(XXXV)/RES/567) ، وهو مقدم رفق هذا (انظر المرفق) .

٥ - وفي حالة تلقي الأمين العام أي معلومات أخرى عن الموضوع فسوف يوجه انتباه الجمعية العامة إليها دون تأخير .

مرفق

القرار GC(XXXV)/RES/567 بشأن القدرات النووية
لجنوب افريقيا الذي اتخذه المؤتمر العام
للووكالة الدولية للطاقة الذرية في جلسته
العامة ٢٤ التي عقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن المؤتمر العام ،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(XXXIV)/RES/545 بشأن القدرات النووية لجنوب
افريقيا ،

(ب) وإذ يحيط علما بالوثيقة GC(XXXV)/966 التي تشير إلى أن جنوب
افريقيا قد انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في ١٠ تموز/يوليه
١٩٩١ ،

(ج) وإذ يحيط علما كذلك بأن حكومة جنوب افريقيا قد تفاوضت بشأن اتفاق
ضمانات مع الوكالة ووقعت عليه وبأنها ألزمت نفسها في بيانها أمام دورة
مجلس المحافظين التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بتنفيذ الاتفاق تنفيذا
مبكرا وكاملا ،

(د) وإذ يشدد على أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب
افريقيا أمر جوهري لسلم المنطقة وأمنها ،

١ - يرجو من المدير العام أن يكفل التنفيذ المبكر لاتفاق الضمانات ،

٢ - ويرجو من المدير العام أن يتحقق من استكمال جرد ما لدى جنوب افريقيا من
منشآت ومواد نووية ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين وإلى
المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والثلاثين .
